



منشور تعريفات رقم (45) لسنة 2020

/ السادة جمرك

نعيد التذكير بمنشور تعريفات 61 لسنة 2016 حيث أن الهيئة العربية للتصنيع معفاة من أداء الضريبة على القيمة المضافة على ما يرد إليها من السلع والخدمات المستوردة من الخارج وللزمرة لانتاجها أو سير العمل بها وذلك دون الإخلال بخضوع خدمات التشغيل للغير التي تؤديها الهيئة للغير والمنتجات التي يتم بيعها لجهات غير معفاة من ضريبة القيمة المضافة وذلك طبقاً لما أفادت به الإدارة العامة لاعفاءات الاتفاقيات بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) بكتابها رقم 199 في 2017/2/20 مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة رقم 34 من اللائحة التنفيذية لقانون 67 لسنة 2016 الصادر بالقرار الوزارى رقم 66 لسنة 2017 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ماورد به بكل دقة .

وتفضوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشأ

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

عز الدين حسنين

عز الدين

أندرام